

حكم الشراء عن طريق البنك وتفويضة بيعها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

الاصل الاصل ان البائع المستند يجوز ان يفوض البائع يجوز. هذه القاعدة واحل الله البيع. والوكان نوع من التصرف هذا العصر. لكن اذا انا توكله يفضي الى محظور ما جاز. لانه لا يجوز للمشتري ان يبيع السلعة قبل ان يقبضه - [00:00:00](#) حتى تحوزها. الطعام يحوزه. فلا بد من حيازته اياه وقبضه اياه. لا بد من قبضه وحيازته. ولهذا عن قبر قوله عليه الصلاة والسلام. وخاصة مع البنوك. البنوك البنوك حينما يوكلون فانه يحصل في ذلك محاميه يأتي مسألة التورق المنظم - [00:00:30](#) في هذه المسألة لكن اذا اشتريت السلعة وقضبتها وحوزتها حياجة تامة فذلك لا البائع لك في بيعها ما دام ما زال المحظور الذي من اجل عن بيعها قبل قبضها. اما مع البنك فلا لا توكل لان توكل بنوك في الغالب يكون مع عدم قبض السلعة وبيع - [00:01:00](#) الى تملكهم فلا يجوز توكل بنوك الان. لانه علم وظهر انه في الحقيقة اشبه ما يكون بالتورق المنظم. وانه لا يكون فيه بيع للسلعة ولا لا يكون حيازة ولا قمر. انما لو اشتريت من انسان ثم قبضتها ثم بعد ذلك سلمتها له. وامرت ببيعها - [00:01:30](#) لانه ابشر من؟ فلا بأس ذلك بعض العلماء لو باعك سلعة بمئة الف الى سنة ثم اردت ان تباع فوافكك صاحبها الذي باعك بدون مواطنة بدون اتفاق ان وراء السيارة والسيارة سيارته اراد شراء توج بعض اهل العلم للبائع الاول يشتريها - [00:01:50](#) اه لانه ليس هنالك تواطؤ لا لفظي ولا عرفي. والامور مقاصدها. وان كان احوط الا تباع عليه. نعم - [00:02:10](#)